

باب فروض الصلاة وسننها

لما ذكر الشيخ في الباب قبله صفة الصلاة على الكمال من غير تمييز الفرض فيه من السنة - احتاج إلى رسم هذا الباب؛ لبيان ما هو الفرض من ذلك؛ ليفعله المصلي حتمًا إن كان يعرفه، ويتعلمه وجوبًا إن كان يجهله؛ [كما دل عليه]^(١) قوله في الباب قبله: «ومن لا يحسن التكبير بالعربية، كبر بلسانه، وعليه أن يتعلم»، وبه صرح الإمام عند الكلام في التكبير؛ فقال: ومما^(٢) يتعلق بتمام القول في ذلك أن من أسلم، فعليه أن يتدر تعليم شرائط الصلاة وأركانها، ويعرف ما هو سنة؛ ليتخير في فعله وتركه، وأيضًا لتصح نيته؛ كما أسلفناه.

وقد فعل مثل ذلك في الوضوء والحج، ولم يصنع كذلك في الغسل؛ لأن مضمون واجبه يحصره كلمتان؛ [فما رأى]^(٣) أن يفرد صفته بباب، وتفصيله بباب آخر.

ثم «الفروض»: جمع «فرض»، وأصله في اللغة: التقدير، يقال: فرض الخياط الثوب: إذا قدره، [و]^(٤) لما كانت هذه الأمور مقدرة في الصلاة، سميت: فروضًا. وقيل: أصله الحز في القدح وغيره، والقدح - بكسر القاف والحاء المهملة - السهم إذا قوم واستوى قبل أن ينصل ويراش، فإذا ركب فيه النصل والریش فهو سهم؛ فلما كانت هذه الأشياء لازمة للصلاة ملازمة الحز للقدح سميت: فروضًا. وبعضهم يعبر عنها بالأركان، ويقول: الصلاة تشتمل على شرائط وأركان وأبعاض وهيئات:

فالشرائط ست، وهي: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن الخبث في البدن، والثوب، وموضع^(٥) الصلاة على الجديد، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت،

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: مواضع.

(١) في ب: ذكر.

(٢) في ج: وما.

(٣) في أ: فأراد.

أو ظنه، واستقبال القبلة في حال الأمن في الفرض دون النافلة في السفر؛ كما سلف.

وقيل: إنه ركن؛ حكاه الإمام عن صاحب «التلخيص»، ولم يذكر في «المهذب» في صفة الصلاة غيره.

قال الإمام: وهو الأقرب؛ من حيث إن الطهارة تتقدم على الصلاة، وستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فلم تكن أركاناً، بل هي شرائط، ووجوب استقبال القبلة يختص بالصلاة، ولا يجب تقدمه على عقدها، وهذا ما استحسنته القفال.

وحكى القاضي الحسين أن^(١) بعض أصحابنا [قال]^(٢) بمثله في الطهارة، والستارة، وهو بعيد.

والسادس: الإسلام؛ فإنه لا بد من تقدمه على العبادة، ولو زال في أثنائها بالردة، بطلت.

والأركان: ما عدّه الشيخ فروضاً، وستتضح [مع]^(٣) ما يتعلق بها.

والأبعاض والهيئات: هي ما^(٤) عبر الشيخ عنها بالسنن وسنينها.

وقد حاول بعضهم عبارة فارقة بين الشرط والركن في الصلاة؛ فقال: الشرط: ما يتقدم عليها، ويجب استدامته إلى آخرها، والركن: ما لا يتقدم عليها، ولو تركه عمداً بطلت صلاته، ولو تركه سهواً لزمه العود إليه، ولا ينجبر بالسجود، وإليه يميل كلام الإمام؛ حيث جعل القول بأن استقبال القبلة ركن أقرب؛ لكونه لا يجب تقدمه^(٥) عليها؛ بخلاف الطهارة والستارة.

وقال الرافعي: إنه يرد^(٦) على هذا ترك الكلام والفعل الكثير، وسائر المفسدات؛ فإنها لا تتقدم على الصلاة، وهي معدودة من الشروط دون الأركان. وظن أن هذا لا جواب عنه؛ فقال: ولك أن تفرق بين الركن والشرط بعبارتين:

إحدهما: أن تقول: الأركان: المفروضات اللاحقة التي أولها التكبير، وآخرها

(٥) في ج: تقديمه.

(٦) في ج: رد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: التي.

(١) في أ: عن.

(٢) سقط في أ.

التسليم، ولا يلزم التروك؛ فإنها دائمة لا تلحق ولا تلحق، والشروط^(١): ما عداها من المفروضات.

والثانية: أن تقول: [الشرط يعتبر]^(٢) في الصلاة؛ بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن: [ما يعتبر لا على]^(٣) هذا الوجه:

مثاله: الطهارة: تعتبر مقارنتها الركوع والسجود، وكل أمر معتبر ركنًا كان، أو شرطًا، والركوع معتبر، لا على هذا الوجه.

قلت: [وهذا يخرج]^(٤) استقبال القبلة عن أن يكون شرطًا؛ لأنه لا يعتبر [في كل ما هو واجب في الصلاة؛ فإنه إنما يعتبر]^(٥) في حال القيام والقعود دون الركوع والسجود؛ فإنه حينئذ يكون مستقبلًا موضع ركوعه وسجوده، وإن كانت جثته على هيئة مخصوصة يستقبل بها القبلة، لكنه غير^(٦) الاستقبال في القيام والقعود، والمشهور: أنه شرط؛ كما قال الشيخ.

وما ذكره من أن ترك الكلام ونحوه شرط، وهو لا يتقدم الصلاة فيه مساهلة، والحق أن وجود ذلك مانع؛ كما هو مقرر في الأصول.

والغزالي ناقشه في عده ذلك ركنًا مع أنه أصولي، واعتذر عنه بأنه في ذلك اتبع الفوراني.

وقد يقال: ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا، وإليه صار سيف الدين الآمدي^(٧) - رحمه الله - لكننا لا نسلم [أن]^(٨) ما كان وجوده مانعًا كان عدمه شرطًا.

وقد ادعى البندنجي أن بين شروط الصلاة وأركانها [خصوصًا وعمومًا]^(٩)؛ فقال: كل ركن فيها شرط، وليس كل شرط ركنًا، وهي طريقة حكاهما الرافعي،

(١) في ج: الشرط.

(٢) في ج: متابته على.

(٣) في أ: في هذا تخريج.

(٤) في د: عن.

(٥) سقط في أ.

(٦) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسمائة ببسبر، لم يكن في زمانه من يجاربه. من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وغير ذلك. توفي في سفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شعبة (٧٩/٢)، وطبقات الشافعية ابن السبكي (٣٠٦/٨).

(٨) سقط في ب.

(٩) في ب: عموما وخصوصا.

وقال: إن الأكثرين على أنهما يفترقان افتراق [العام و] ^(١) الخاص.

قال: وفروض الصلاة ثمانية عشر، ودليل حصرها في ذلك ما سنذكره من الأدلة [على سنة ما عداها مما هو مشروع فيها] ^(٢)، ووراء ذلك وجوه سنذكرها، وأدلة فرضيتها ^(٣) منها ما تقدم في الباب قبله؛ كما سننبه عليه، ومنها ما سنذكره، والعمدة فيه في أكثر الفروض ما روى أبو داود عن أبي هريرة «أنه -عليه السلام- دخل المسجد؛ فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ [عليه] ^(٤) السلام، وقال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»؛ فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ، [فسلم عليه] ^(٥)؛ فقال له [رسول الله] ^(٦) ﷺ: «وعليك السلام» ^(٧) ثم قال: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، [حتى] ^(٨) فعل ذلك ثلاث مرات؛ فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا؛ فعلمني؛ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»، [وفي رواية - وهي التي ذكرها القاضي الحسين والإمام-: «ثم اجلس حتى تعتدل جالساً»] ^(٩)، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ^(١٠) وفي رواية: «فإذا» ^(١١) فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت ^(١٢) من صلاتك».

وقال فيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء» ^(١٣)، وأخرجه البخاري، ومسلم بنحوه، وهذا الخبر يعرف بخبر المسيء في صلاته.

قال: النية وتكبيرة الإحرام؛ لما تقدم من الأخبار، ومحلها القيام في حق القادر، وما يقوم مقامه، وهو القعود في حق العاجز، [و] ^(١٤) في النفل، وكذا الاضطجاع في حق العاجز قولاً واحداً، والمتنفل على وجه ستعرفه، والدال على أن محلها القيام: قوله من بعد: «والترتيب على ما ذكرناه»، وعن في الباب قبله ^(١٥)، وهو قد ذكر فيه أنه ينوي ويكبر بعد قيامه؛ فلو نوى الفرض وكبر، وهو

- | | |
|------------------------|------------------------|
| (١) سقط في ب، ج، د. | (٦) في ب: النبي. |
| (٢) سقط في د. | (٧) سقط في ج. |
| (٣) في أ، ج، د: فرضها. | (٨) سقط في ج. |
| (٤) سقط في أ، ج. | (٩) سقط في ج. |
| (٥) سقط في ب. | (١٠) تقدم. |
| | (١١) في ب: إذا. |
| | (١٢) في أ، د: انتقصته. |
| | (١٣) تقدم. |
| | (١٤) سقط في أ، ب. |
| | (١٥) في د: قوله. |

قائم وأتم التكبير في حال ركوعه؛ بأن كان مسبقاً - لا تنعقد صلاته فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ فيه وجهان في «الحاوي» وغيره، [و] ^(١) المذكور منهما في «تعليق» أبي الطيب: الانعقاد، وخصهما الروياني في «تلخيصه» بحالة ^(٢) العلم؛ بأن ذلك لا يجوز، وأن الأصح عدم الانعقاد مطلقاً؛ كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال وهو عالم، أما إذا جهل ذلك، فالنص أنها تنعقد نفلاً، ولم يحك سواه. ولو كان المسبوق قد كبر تكبيرة واحدة، نوى بها تكبيرة العقد [وتكبيرة] ^(٣) الهوي؛ فهل تنعقد نفلاً، أو تبطل؟

قال الروياني: فيه وجهان، أصحهما: الأول، وهما ^(٤) في «تعليق» أبي الطيب مخصوصان بما إذا كان ذلك في صلاة النفل، وقال: إنه لو كان [ذلك] ^(٥) في صلاة الفرض، بطلت.

ثم كلام الشيخ مصرح بأن النية وتكبير الإحرام فرضان، وهو قياس الطريقة التي قلنا: إن الإمام يميل إليها؛ لأنهما من أجزاء الصلاة عندنا كالركوع والسجود. وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي عدهما شرطين؛ لأنه قال: في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمان منها قبل الدخول؛ وهي: الطهارة من الحدث، وطهارة البدن والثوب، والبقعة التي يصلي عليها من النجس، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير، ولم أر لغيره من أصحابنا خلافاً في [أن] ^(٦) التكبير ليس بشرط ^(٧). نعم، النية، حكى البندنجي؛

(١) سقط في أ، ج، د. (٢) في ب: بجال. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: هو. (٥) سقط في ب، د. (٦) سقط في ج.

(٧) قوله: وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي عدهما شرطين - يعني النية والتكبير - لأنه قال: في الصلاة الرباعية خمس وأربعون خصلة، ثمان منها قبل الدخول وهي: الطهارة عن الحدث، وطهارة البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها من النجس، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير. ولم أر لغيره من أصحابنا خلافاً في أن التكبير ليس بشرط. انتهى كلامه.

واعلم أن الخلاف في كون التكبير شرطاً أم ركناً ثابت، صرح به الروياني في «البحر» فقال: فرع: التكبير عندنا من الصلاة، نص عليه في «الأم»، وقال بعض أصحابنا: بالفراغ منه يدخل فيها. وهذا غير صحيح؛ بل يجب أن يدخل في الصلاة بأول التكبير. هذا لفظه.

الأمر الثاني: أن القاضي أبا الطيب قد ذكر المسألة بعد خمس أوراق من أول باب صفة الصلاة من «تعليقه»، وصرح بأن التكبير من الصلاة فقال: مسألة: عندنا: أن تكبيرة الإحرام من الصلاة، وبه

تبعًا للشيخ أبي حامد وغيره في كونها ركناً أو شرطاً، وجهين: أولهما: هو ما ذكره الماوردي في باب: أقل ما يجب، وكذا البغوي، والقاضى الحسين، وعزاه - في موضع - إلى صاحب «التلخيص»، ولم يحك غيره، وقال الرافعي: إنه الأظهر عند الأكثرين؛ لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الأركان. وثانيهما: هو ما حكاه الماوردي في أول باب صفة الصلاة؛ وكذا ابن الصباغ حكاه في باب: أقل ما يجزئ، موجهًا له بأنها ليست فعلاً [فيها]^(١) وإنما هي صفة؛ كسائر الشروط التي ذكرناها.

ووجه الرافعي بأن النية تتعلق بالصلاة؛ فتكون خارجة عنها، وإلا لكانت متعلقة بنفسها [ولافتقرت]^(٢) إلى نية أخرى.

والقائلون بالأول قالوا: لا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بسائر الأركان، ويكون الناي إذا قال: «أصلي» معبرًا بلفظ الصلاة عن معظمها، وهو ما عداها من الأركان، وقد أشار في الوسيط بقوله: «إنها بالشروط^(٣) أشبه»، إلى أنها آخذة شبهًا [من الأركان]^(٤)، وشبهًا من الشرائط، لكنها بالشروط أشبه.

أما شبهها بالفرائض؛ فمن حيث إننا لا نعقل وجود نية الصلاة معتدًا بها منفكة عن جزء من الصلاة؛ فهي كالجزء الذي لا يعتد به دون بقية الأجزاء، خصوصًا وقد قال الماوردي في كتاب: الأيمان^(٥): إنها [إنما]^(٦) تكون [نية]^(٧) عند اقترانها بالفعل؛ فإن تجردت عن الفعل، كانت قصدًا^(٨).

قال الكافة. وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة. هذا لفظه، ثم قال: واحتج من نصره بأشياء، منها: أنا أجمعنا على أنه لو بقي من آخر التكبير حرف واحد لم يكن مصليًا في تلك الحالة. قال: والجواب عنه: أنا نقول: لا يمتنع أن يكون حال التكبير غير مصلي، ويكون التكبير من الصلاة. انتهى كلامه. وهذا تصريح بأنه من الصلاة، وما نقله عنه المصنف قد ذكره بعد ذلك بكراريس كبيرة في أول باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، ولا منافاة بينهما؛ لأنه لما لم يدخل إلا بتمامه أطلق عليه أنه قبل الصلاة. [أ و].

(١) سقط في أ. (٢) في أ، ج، د: وإلا افتقرت.

(٣) في ج: بالشرط. (٤) في أ: بالأركان. (٥) زاد في ج: أيضا.

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ.

(٨) قوله: وقد قال الماوردي في كتاب الأيمان: إنها إنما تكون نية عند اقترانها بالفعل، فإن تجردت عن الفعل كانت قصدًا. انتهى كلامه.

وما نقله هنا عن الماوردي قد نقل عنه في باب صفة الوضوء ما يخالفه فقال: والماوردي قال: إنها =

وأما شبهها بالشروط، فمن حيث إنه يشترط دوامها إلى آخر الصلاة حتى لو حصل تردد فيها في ركن من الصلاة، لم يعتد به؛ كما ستعرفه في باب: ما يفسد الصلاة؛ فهي كالطهارة من الحدث ونحوها.

ومن حيث إنه يشترط على الصحيح عندهم تقدمها على تكبيرة الإحرام؛ كما أنه لا بد من تقدم الطهارة ونحوها على التكبير، وهذا كلام الإمام الذي أسلفناه ينازع فيه، وكلام غيره من طريق الأولى؛ [لأن الأكثرين]^(١) قالوا مع التقديم^(٢): يجب [استصحابها ذكرًا]^(٣) إلى آخر التكبير، وذلك يكون بتوالي الأمثال، وحينئذ فالمعتد به إنما هو ما قارن التكبير لا ما قبله، وبه صرح الروياني في تلخيصه.

فإن قلت: قد عد الغزالي النية في الصوم ركنًا، وهو مخالف لما ذكره هنا. قلت: يمكن أن يقال [في]^(٤) الفرق بينهما: إن النية في الصلاة صفة لأفعال؛ فكانت كالطهارة ونحوها، والصوم لا فعل فيه؛ بل هو ترك، والترك ليس بفعل؛ كما أن النية ليست بفعل؛ فلا يحسن أن تكون وصفًا له؛ ولذلك لم يعتبرها في باقي التروك، ولولا الخبر لما اعتبرناها في الصوم، وإذا كان كذلك، تعين أن تكون فيه ركنًا؛ لاستواء الإمساك والنية في عدم الفعلية، خصوصًا إذا قلنا: إن نية الخروج من الصوم لا تؤثر في إبطاله؛ فإنها - حينئذ - تصير^(٥) كالركوع والسجود في الصلاة، إذا وجد حصل مقصوده، ولا يشترط دوامه، وهذا بخلاف الصلاة؛ فإن قطع النية مؤثر^(٦) في إبطالها بلا خلاف؛ فشابهت الطهارة ونحوها من الشروط، والله أعلم.

قال: والقيام؛ أي: و^(٧) ما يقوم مقامه، وهو القعود في حق العاجز، وصلاة النفل ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله - عليه السلام - لعمران بن الحصين: «صل قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم تستطع،

= - يعني النية - قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان. هذا كلامه. [أ و].

- (١) في ب: والأكثرين.
 (٢) في ج: التقديم.
 (٣) في أ: استصحاب ذكرها.
 (٤) سقط في ج.
 (٥) في د: قصيرة.
 (٦) في ب: تؤثر.
 (٧) في د: أو.

فعلى جنب»^(١). رواه البخاري.

وحده - كما قال في «الوسيط»:- الانتصاب مع الإقلال، واحتراز بالانتصاب عما لو ثنى شيئاً من حقوه ومحل نطاقه، لم يجزئه؛ وكذا لو ثنى فقار ظهره، ولم يثن معقد النطاق إن أمكن. ولا يضر^(٢) خفض الرأس على هيئة الإطراق؛ لأنه صح أنه - عليه السلام - كان يطرق رأسه؛ ولذلك قال في «الخلاصة»: إن الإطراق سنة.

وقد قال القاضي الحسين في باب سجود السهو باحتمال وجه: أنه يكفي أن يقف على هيئة بين حد أقل الركوع والانتصاب.

وغيره صرح بحكايته وجهًا.

والأظهر: الأول، وهو ما حكاه القاضي في موضع آخر، ولم يورد الإمام غيره، وقال: إن بعض الناس قد يعتاد أن يتحرك قليلاً في صوب الركوع، وينحني قليلاً، ثم يرتفع^(٣)؛ فمهما زال الاعتدال، وأوقع في حال زواله حرفاً من قراءته الواجبة^(٤) - فلا يعتد بذلك الواقع خارجاً عن اعتدال القيام. فلو كان يفعل ذلك قبل اشتغاله بالقراءة المفروضة، ففي البطلان عندي تردد، والظاهر البطلان، وإن لم يبلغ حد الكثرة في الأفعال؛ لأنه يعدد القومات في ركعة واحدة؛ فيصير كما لو عدد الركوع في ركعة.

ثم قال: وهو عندي قريب من انحراف الرجل عن قبالة القبلة قصدًا، وقد ذكرت أن ذلك مبطل للصلاة؛ فالخروج^(٥) عن السميت المرعي في القيام، يتنزل^(٦) هذه المنزلة.

وسمعت شيخني يجعل الانحناء الذي لا ينتهي إلى الركوع بمثابة الأفعال؛ فإن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث (١١١٧)، وأبو داود (٣١٤/١) كتاب الصلاة، باب: في صلاة القاعد، حديث (٩٥٢)، والترمذي (٢٠٨/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة المريض، حديث (١٢٢٣).

(٢) في ب: يضير. (٣) في ج: يرفع. (٤) في د: الواجب.

(٥) في ب، د: بالخروج. (٦) في ب، ج، د: ينزل.

قل زمانه، لم يضر، وإن كثر، فهو كالفعل الكثير.

واحترز^(١) بالإقلال عما إذا اتكأ على شيء، أو استند^(٢) له من غير ضرورة، ولا حاجة - لم يجزئه، وإن كان منتصبًا؛ لفقد الإقلال، وهذا ما حكاه الإمام، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان.

وحكى صاحب «التهذيب»، والقاضي الحسين، وغيرهما - كما قال الرافعي -: أنه إذا وجد الانتصاب، [لا يضر]^(٣) الاستناد، وإن كان بحيث لو زال^(٤) السناد لسقط، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، عن رواية أبي علي الطبري في «الإفصاح»، وقال: إنه الصحيح، ذكره عند الكلام في سبق الحدث. نعم، يكره له ذلك.

وفي بعض «التعليق» أنه إن كان بحيث لو أزيل السناد لسقط - لم يجزئه. أما إذا كان الاستناد^(٥) لعله، فسيأتي في باب صلاة المريض.

فرع: لو وقف على إحدى قدميه، قال القاضي الحسين في «تعليقه»: يجب أن يجوز؛ لوجود القيام، وقد^(٦) صرح غيره، وقال: [إنه]^(٧) مكروه^(٨)، ويسمى ذلك: «الصُّفون»، ومنه قوله تعالى: ﴿الْصَّفِينَةُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١].

ثم الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، على النحو الذي يجزئه مع تكبيرة الإحرام، وقد دل على ذلك قول الشيخ في الباب قبله: «فإن لم يحسن شيئًا، وقف بقدر القراءة»؛ فلو زاد المصلي على ذلك، فهل يوصف الكل بالفرضية^(٩) أم لا؟

حكى المتولي فيه وجهين؛ بناء على أن الوقص هل يتعلق به الواجب، أم لا؟ والإمام حكاها عن رواية الشيخ [أبي]^(١٠) علي، وأنه بناهما على [أن]^(١١) من استوعب رأسه بالمسح؛ فهل [نقول]: وقع [مسح جميع]^(١٢) الرأس فرضًا أم

- | | |
|--------------------------------|----------------------|
| (١) في ج: واحترزنا. | (٧) سقط في أ. |
| (٢) في ج: أسند. | (٨) في ب: يكره. |
| (٣) في ب: لم يضر، وفي د: يضره. | (٩) في ج: بالفريضة. |
| (٤) في ب: أزيل. | (١٠) سقط في ج. |
| (٥) في ج: الإسناد. | (١١) سقط في أ، د. |
| (٦) في أ، ب، د: وبه. | (١٢) في ب: جميع مسح. |

لا؟^(١)

قال الإمام: وهذا عندي خارج عن الضبط؛ فإنه إذا جاز الاقتصار على ما ينطلق عليه اسم المسح؛ فكيف ينتظم القول بأن الزيادة عليه فرض، ثم إن تخيل متخيل ذلك؛ فشرطه عندي مع بعده أن [يوصل]^(٢) الماء إلى رأسه دفعة؛ بحيث لا يتقدم جزء على جزء، حتى لا يكون جزء أولى بأن يضاف إليه الوجوب من جزء، أما إذا وصل الماء إلى رأسه شيئاً شيئاً حتى استوعبه؛ فتخيل الفريضة فيما عدا الجزء الأول محال، ووزانه مد القيام بعد قراءة الفاتحة، نعم ما لو خلا أول القيام عن قراءة الفاتحة، ثم افتتح القراءة فما هو [محل]^(٣) قراءة الفاتحة مفروض، وما تقدم عليه فيه احتمال من جهة أنه كان يتأتى إيقاع القراءة^(٤) المفروضة فيه، وكان لا يسوغ قطعه قبل جريان القراءة.

قال: وقراءة الفاتحة؛ لما ذكرناه من الأخبار.

فإن قيل: الكتاب قد دل على أن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ وَآمَّا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرآن لا يجب في غير الصلاة؛ فتعين أن يكون الأمر به في الصلاة، ويدل^(٥) عليه ما أسلفناه من خبر المسيء في صلاته؛ وقوله - عليه السلام -: «لا [صلاة إلا]»^(٦) بقرآن، ولو^(٧) بفاتحة الكتاب^(٨)؛ [فدل على أن الفاتحة غير متعينة، وكذا قوله: «لا صلاة إلا

(١) بدل ما بين المعقوفين في د: يوصف الكل بالفريضة أم لا؟

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ. (٤) في ج: الركوع.

(٥) في ب: ونزل. (٦) سقط في ج. (٧) في ج: ولا.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٦/١) كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٩، ٨٢٠)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧، ٨٤، ٩٩، ٣٠٠)، والحاكم (٢٣٩/١)، وابن حبان (٩٣/٥) برقم (١٧٩١)، والبيهقي (٣٧/٢) من طريق جعفر بن ميمون البصري: ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»، وفي رواية: «إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣/٣٧): هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من طريق جعفر بن ميمون، وهو ضعيف، ولكن يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت... فذكره.

بفاتحة الكتاب^(١) أو بغيرها^(٢)»^(٣).

وإذا كان كذلك، وجب أن يكون الواجب ما ينطلق عليه اسم القراءة؛ ولأن غيرها من الذكر كهي في كل الأشياء؛ فوجب أن يكون كهي في وجوب الصلاة. قيل في الجواب: إن المراد بالقراءة [في الآية صلاة الليل]^(٤)؛ كما ذكره المفسرون؛ [وإن ذلك]^(٥) نسخ.

أو المراد بها: الخطبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وإن^(٦) كانت قراءة الصلاة، فهي مجملة؛ فسرهما قوله - عليه السلام -: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٧) وغيره؛ كما أسلفناه.

= وللحديث طريق آخر عن أبي عثمان النهدي.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤١٥) من طريق كنانة بن جبلة عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عنه عن أبي هريرة به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ كنانة بن جبلة كذبه ابن معين، وقال السعدي: ضعيف جدا، وقال أبو حاتم: محله الصدق - كما في الميزان (٥٠٢/٥) - والحجاج بن أرطاة متكلم فيه.

(١) سقط في ج. (٢) في ب: غيرها.

(٣) أخرجه أبو محمد الحارثي في مسنده كما في نصب الراية (٣٦٧/١) من طريق اللجلاج: ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي: ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به، وضعفه الزيلعي باللجلاج قال ابن عدي: حدث بمنكير لأبي حنيفة وهي أباطيل، ونقل عن النووي في الخلاصة تضعيفه أيضا.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٢٥٧/٤)، وعنه ابن عدي في الكامل (١١٦/٤) في ترجمة أبي سفيان شهاب بن طريف. وقال ابن عدي: لم يصح.

وأخرجه البخاري أيضا، قال: حدثني مسدد نا يحيى عن العوام بن حمزة نا أبو نضرة سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب، قال أبو عبد الله - يعني البخاري: هذا أولى، وقال ابن عدي: هذا أصح.

وللحديث طريق آخر عن أبي نضرة:

أخرجه أبو داود (٨/٨)، وابن عدي في الموضوع السابق من طريق همام عن قتادة عنه عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقال أبو الطيب في عون المعبود (٣٦/٣): قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح.

(٤) في ج: صلاته بالليل. (٥) في أ: وإنه، وفي ج: فإن ذلك.

(٦) في ب: أو. (٧) تقدم.

ولأن ظاهرها متروك إجماعاً؛ فإنه لو تيسر له قراءة سورة البقرة، لم يجب، ولو تيسر عليه بعض آية، لم يجزئه، وأما الفاتحة فهي متمسرة في الغالب؛ فنزل ظاهر الآية عليها.

وأما الخبر الأول: فقد ذكرنا [أن] ^(١) رواية الشافعي: «ثم اقرأ بأم الكتاب وما تيسر» ^(٢)، فهو مشتمل على زيادة؛ فوجب قبولها.

وأما الخبر الثاني: فهو دليل لنا؛ لأنه دل على [أنه] ^(٣) لا أقل من الفاتحة يجزئ:

والخبر الثالث: نحمله على ما إذا لم يكن يحفظ الفاتحة، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى.

وأبو حنيفة وإن لم يوجب الفاتحة، فهو يرى أن تركها مكروه، ويجبر بالسجود، وأنه لو نسيها، وقرأ ثلاث آيات، وركع وتذكر في الركوع أنه نسيها - كان عليه أن يعود إلى القيام، وقرأ الفاتحة، وبهذا يقطع؛ إلحاقاً ببقية القرآن.

قال: والركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا رُكُوعًا﴾ [الحج: ٧٧]، وهو إجماع.

فرع: لو أراد الركوع فسقط من رأسه إلى الأرض، عاد وانتصب قائماً، ثم يركع؛ فلو قام راکعاً، لم يجزئه؛ لأن الإهواء للركوع؛ يجب أن يكون مقصوداً؛ فلو كان قد انحنى للركوع فسقط إلى الأرض قبل انتهائه إلى حد الركوع؛ فعليه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه في حال انحداره، وينبني ^(٤) على ركوعه؛ قاله الماوردي.

قال: والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته، وروى البخاري، عن زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت، مت على [غير] ^(٥) الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ» ^(٦).

والطمأنينة فيه - كما قال ابن الصباغ-: أن يمكث [إذا بلغ حد الركوع قليلاً.

(١) سقط في ج.

(٢) ينظر: ترتيب مسند الشافعي (١/٧١).

(٣) سقط في ج. (٤) في ج: وينبني. (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه البخاري (٢/٥٢٨) كتاب الأذان، باب: إذا لم يتم الركوع (٧٩١).

وعبارة القاضي الحسين: «أن يمكث»^(١) بعد هويه لحظة؛ بحيث تنال يده ركبتيه».

وقال الإمام: ليس يعنى بها [لبث ظاهر]^(٢)، ولكن ينبغي أن يفصل الراكع منتهى هويه عن حركاته في ارتفاعه وانحطاطه؛ فإذا فعل [ذلك]^(٣) فقد اطمأن؛ وإن لم تنفصل حركات هويه عن أول حركات ارتفاعه، بل اتصل الآخر بالأول؛ فهذا لم يطمئن.

وعبارة بعضهم - وهي أرسق-: أنها السكون؛ بحيث يستقر كل عضو في محله، وينفصل هويه وركوعه من ارتفاعه، ولا يقوم مقامها زيادة في الهوي على أقل الركوع؛ لأن مقصود الطمأنينة تميز الركن عما قبله وما بعده، ولا يحصل بذلك تمييز.

واستغنى الشيخ عن ذكر الطمأنينة في الباب قبله في جميع الأركان بما ذكره من استحباب ما يأتي به فيها من الذكر.

وقد أفهم كلامه^(٤) أن الواجب من الركوع القدر الذي يحصل معه الطمأنينة وفيه^(٥) إذا اقتصر عليه، أما^(٦) إذا زاد عليه؛ ففي وصف الزائد بالواجب^(٧) ما تقدم من الخلاف في الزيادة في القيام، وهو جار فيما إذا طول السجود؛ قاله في «التتمة».

وادعى في «الروضة» أن الصحيح في المواضع الثلاثة أن الكل واجب، وكذا في البعير المخرج عن الشاة في الزكاة؛ والبدنة المضحى [بها]^(٨) بدلاً عن شاة مندورة.

قال: والاعتدال، أي: في الفرض؛ لخبر المسيء في صلاته، وقد روى أبو مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم»^(٩)

(٦) في ج: ما.
(٧) في ب: بالوجوب.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: يتم.

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: اللبث الظاهر.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: كلام الشيخ.
(٥) في ج: ولافته.

ظهره في الركوع والسجود»^(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن [صحيح]^(٢).

ولأن الرفع قيام مشروع في الصلاة؛ فوجب أن يكون واجباً [في الصلاة]^(٣)؛ كالقيام في حال القراءة، وهذا ركن قصير على المشهور، كما ستعرفه في باب سجود السهود وهل هو مقصود في نفسه، أم لا؟ فيه خلاف، سنذكره في [باب]^(٤) صلاة الجماعة.

قال: والطمأنينة فيه؛ لأنه ركن في الصلاة؛ فكانت الطمأنينة ركناً فيه؛ كالركوع. وقال الإمام: في قلبي من عدها ركناً في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود [شيء]^(٥)؛ فإنه - عليه السلام - لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته، وهما من الأركان القصيرة، ولو وجبت الطمأنينة فيه لما امتنع مذهباً؛ كالركوع والسجود، ولا جرم لم يتعرض للطمأنينة فيهما الصيدلاني، لكن سماعي عن شيخي، وهو ما ذكره بعض المصنفين اشتراط الطمأنينة فيهما، وهو محتمل من طريق المعنى، وما ذكرته احتمال، والنقل الذي^(٦) أثق به: اشتراط الطمأنينة.

قلت: ويدل عليه في الرفع من السجود ما ذكرناه من الرواية الأخرى، وفي

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٣/١) كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه حديث (٨٥٥)، والترمذي (٥١/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه حديث (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢) كتاب الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، (٢/٢١٤)، باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجه (٢٨٢/١) كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة حديث (٨٧٠)، والدارمي (٣٠٤/١)، وأحمد (٤/١١٢، ١١٩، ١٢٢)، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٠/١)، رقم (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (٥٠١، ٥٠٢ - موارد)، وابن الجارود في المتقى رقم (١٩٥)، والدارقطني (٣٤٨/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٧٩-٨٠)، والطيالسي (٦١٣)، والبيهقي (٢/٨٨، ١١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/١١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢١٢-٢١٤)، رقم (٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٢٩) كلهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في أ، ج، د. (٤) سقط في د.

(٥) سقط في ج. (٦) زاد في د: لم.

الرفع من الركوع القياس عليه، أما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل فهل يجب؟

قال في «التتمة»: فيه وجهان؛ بناء على ما لو صلى النفل مضطجعا مع القدرة على القيام، وفيه خلاف يأتي، وكلام الشيخ يقتضي وجوبه أيضًا.
فروع:

لو ركع، واطمأن، ثم سقط على الأرض؛ فإنه يقوم منتصبًا، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع والانتصاب منه؛ لأن الركوع قد أسقط فرضه، والانتصاب يحصل بقيامه^(١) إليه؛ قاله في «الأم» وفيه شيء^(٢) يظهر لك مما سنذكره عن ابن سريج في آخر الباب.

ولو كان سقوطه قبل الطمأنينة، وجب عليه العود إلى الركوع، ولو أنه أتى بقدر الركوع؛ فاعترضته علة منعه من الانتصاب، ومن الرفع أيضًا؛ فإنه يسجد عن ركوعه، ويسقط عنه [الرفع]^(٣)؛ فإن زالت العلة، نظرت: فإن زالت بعد ما حصلت جبهته على الأرض ساجدًا؛ فإنه لا ينتصب؛ فإن انتصب عالمًا بأنه لا يجوز، بطلت صلاته، وإلا سجد للسهو، وإن لم يكن قد سجد، عاد إليه؛ قاله ابن الصباغ.

قال: والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ، والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته.

فروع: إذا أراد السجود؛ فوقع على الأرض، فهل يعتد به؟ نظرت: فإن خر على وجهه، اعتد به عن السجود؛ نص عليه في الأم، واتفق عليه الأصحاب.

وإن خر على جنبه فاستدار، وأصابته جبهته الأرض، اعتد به؛ لأن الهوي غير مقصود.

وكذا لو انقلب حال وقوعه؛ فأصابته جبهته الأرض، ونوى حال الانقلاب - أجزاءه؛ قاله في (المهذب) [كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبريد، وإن لم ينو

(٣) سقط في أ.

(٢) في أ: نظر.

(١) في ج: لقيامه.

أطلق في «المهذب»^(١) أنه لا يجزئه.

وقال الغزالي: إن لم ينوه، ولم يقصد صرف ذلك عن السجود، بل قصد الاستقامة غافلاً عن الصلاة؛ فالنص أنه لا يجزئه؛ كما لو صرفه^(٢) عن السجود ذاكراً له.

وفيه وجه مخرج: أنه يجزئه، ويجرى نظيره في اتباع الغريم في الطواف. والإمام حكى هذا الوجه هاهنا، وفي الطواف عن الأصحاب الذين^(٣) قالوا بأنه إذا قصد بوضوئه التبريد ذاهلاً عن العبادة، وعن قطعها. قال مجلي: والواجب: بناء هذه المسألة على ما لو غسل رجليه في الوضوء، بنية التبريد، إن كان مع حضور نية الوضوء، قال العراقيون: فالنص: أنه يجزئه، [وفيه وجه]^(٤).

وقال الخراسانيون: يجزئه قولاً واحداً.

وإن تجردت نية التبريد، قال العراقيون: لا يجزئه قولاً واحداً.

وقال الخراسانيون: فيه وجهان؛ فكذاك هذه المسألة.

ثم إذا قلنا: لا يعتد بسجوده؛ فلو رام أن يديم السجود؛ ليقع عن فرضه، قال الإمام: فلا سبيل إليه، [وفيما]^(٥) يلزمه احتمالان: أنه يقوم ثم يسجد؛ لأنه كما^(٦) صرف سجوده عن الصلاة؛ فكذا هويه، وهذا أوجه الاحتمالين.

والأظهر عندي: أنه يعتدل جالساً، ثم يسجد؛ لأن الجلسة كافية في الفصل بين السجدين؛ فليقع الاكتفاء بها الآن.

ولا جرم قال الغزالي: [إنها]^(٧) إذا قلنا: لا يعتد بالسجود؛ فيكفيه أن يعتدل جالساً، ثم يسجد، ولا يلزمه القيام على الظاهر، وهو المختار في «المرشد»؛ فعلى هذا: لو قام ليسجد، قال الإمام: فهذا قد زاد قياماً في صلاته من غير حاجة، وسيأتي حكمه.

قال: والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه؛ لخبر المسيء في صلاته، وقد

(٥) في ب، د: وفيماذا.

(٦) زاد في ج: لو.

(٧) سقط في ب.

(١) سقط في ج.

(٢) في أ: حرفه.

(٣) في ب: الذي.

(٤) في د: قولاً واحداً.

تقدم احتمال الإمام في الطمأنينة فيه.

قال: والجلوس في آخر الصلاة؛ للإجماع، والشهد فيه؛ لقول ابن مسعود: كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل؛ فالتفت النبي ﷺ فقال: «الله السلام؛ فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات [لله والصلوات]...»^(١) إلى آخره، «كما تقدم؛ فقول ابن مسعود: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، صريح في أنه مفروض، وأيده قوله - عليه السلام - «فليقل التحيات لله...» إلى آخره»^(٢).

قال: والصلاة على النبي ﷺ [فيه]؛ لما تقدم في الباب قبله.

وفي «الجيلي»: أن صاحب «الشافعي» حكى قولاً: أنها لا تجب فيه، وليس بمشهور، والخلاف: في الأول^(٥)؛ كما تقدم.

قال: والتسليمة الأولى؛ لقوله - عليه السلام - «وتحليلها التسليم»^(٦)، وتقرير الحصر فيه قد تقدم عند الكلام في التكبير في الباب قبله، وبالتسليمة الأولى [قد] حصل المسمى، وقد دل [عليه] ما ذكرناه من خبر عائشة وغيره من أنه - عليه السلام - اقتصر على تسليمة واحدة، [وأنه لا يجب غيرها].

ولأنه أحد طرفي الصلاة؛ فلم يجب فيه ذكران من جنس واحد^(٩)؛ قياساً على الطرف الآخر، وما تمسك به الخصم من قوله - عليه السلام - «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١٠) فلا حجة فيه؛ لأنه كان يفعل في صلاته الواجب، والمستحب، وقد دل على أن الثانية مستحبة تركه ذلك مرة.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١/٢) كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة، الحديث (٨٣١)، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، الحديث (٤٠٢/٥٥)، وأبو داود (١/٥٩١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، الحديث (٩٦٨)، والترمذي (٨١/٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (٢٨٩)، والنسائي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) كتاب التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، الحديث (١٩٩).

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج. (٥) أي: في التشهد الأول.
(٦) تقدم. (٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج.
(٩) سقط في ب. (١٠) تقدم.

فإن قيل: لا نسلم أن التسليمة الأولى واجبة؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكر السلام للأعرابي، وقال لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا - أو قضيت [هذا]»^(١) - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم [فقم]»^(٢)، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٤) كما أخرجه أبو داود، والنسائي مختصراً.

وروى أنه - عليه السلام - قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة، وقعد، ثم أحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته»^(٥).

وهذا يدل على أنها غير واجبة؛ ولأنه سلام للحاضر^(٦)؛ فاقضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليمة^(٧) الثانية.

قلنا: أما كونه - عليه السلام - لم يعلمه للأعرابي، فيحتمل أن يكون [لأنه علم أنه يحسنه؛ فلم تكن به حاجة إلى تعليمه.

ويجوز أن يكون]»^(٨) ذكره لكن الراوي سكت عنه، وسكوت الراوي لا حجة فيه، وإنما الحجة فيما ينطق به.

وأما حديث ابن مسعود، فعنه جوابان:

أحدهما: أن ابن مسعود هو القائل: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وقد بينه شبابة^(٩) بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام

(١) سقط في أ. (٢) في ب: فإن. (٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩/١) كتاب الصلاة، باب: التشهد، برقم (٩٧٠)، والنسائي مختصراً (٤١/٣) كتاب صفة الصلاة، باب: التشهد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٣/١) كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (٦١٧)، والترمذي (٤٣٣/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٤/١)، والدارقطني (٣٧٩/١)، والبيهقي (١٧٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه عن عبد الله بن عمرو... الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

(٦) في ج: الحاضر. (٧) في ج: قبل التسليمة.

(٨) سقط في أ. (٩) في د: شامة، وفي ج: شامة.

ابن مسعود من كلامه عليه السلام.

والثاني: على تقدير أن يكون ذلك من كلام الرسول؛ كما حكاه الخطابي عن بعض العلماء، وأن فيه دلالة - [إن صح] ^(١) - على أن الصلاة على الرسول لا تجب في التشهد - أنا نحمل قوله: «فقد قضيت صلاتك» ^(٢) على: أنك قاربت قضاءها، أو: قضيت معظمها؛ لنجمع بذلك بين هذا وبين ما ذكرناه من الخبر. وأما الحديث الثالث: فهو غير صحيح، وإن صح، حملناه على ما بعد التسليمة الأولى، وقبل الثانية.

والفرق بين الأولى والثانية: أنه لما لم يجب ما قام مقام الثانية، لم تجب، وليس كذلك الأولى.

قال: ونية الخروج من الصلاة؛ لأنه نطق وجب في أحد طرفي الصلاة؛ فلم يصح من غير نية كالتكبير، أو لأن السلام في وضعه مناقض للصلاة؛ فإنه [من] ^(٣) خطاب الآدميين ^(٤)، ولو جرى في أثناء الصلاة قصدًا، لأبطلها؛ فإذا لم تقترن ^(٥) به نية تصرفه إلى قصد التحليل ^(٦) وقع مناقضًا؛ فأفسد، وبهذا خالف الصوم؛ فإنه ينقضي بانقضاء زمانه، والحج؛ فإن ما يقع به التحلل فيه ليس من قبيل المفسدات.

وهذا ما يحكى عن نصه في «البويطي»؛ ولأجله ادعى الماوردي أنه الظاهر من مذهب الشافعي، وغيره قال: إنه المذهب.

وقيل: لا يجب ذلك؛ لأن النية السابقة منسحبة ^(٧) على جميع الصلاة، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي الحسين بن القطان، وهو الصحيح عند القفال، والقاضي الحسين، والبغوي، والرويانى، وقال القاضي في موضع آخر: إنه المذهب، والإمام قال: إنه الذي ذهب إليه الأكثرون، وهو اختيار المتأخرين. وهؤلاء اختلفوا:

فمنهم من لم ينسب للشافعي في المسألة نصًا، ونسب الأول إلى صاحب «التلخيص».

(٣) سقط في ب، د.

(٢) تقدم.

(١) سقط في د.

(٤) في ب: من الآدميين، وفي د: للآدميين.

(٧) في د: مستحبة.

(٦) في ج: التحلل.

(٥) في ب، د: تقرن.

ومنهم من يعزیه إلى ابن سريج.

ومنهم من يقول: النص محمول على الاستحباب.

والبنديجي قال: إنه ليس للشافعي في المسألة نص.

والأكثر على الأول.

التفريع: إن قلنا بالأول، فلا يختلف المذهب في أنها ركن^(١)، وافق عليه ابن الصباغ وغيره، وتكون النية ممتزجة بالتسليم، لا قبله ولا بعده؛ فإن قدمها عليه، بطلت صلاته، وإن سلم بدونها، بطلت أيضًا.

نعم لو نوى قبل السلام الخروج به، لا تبطل، ولكن لا يكفي [فليات بالنية]^(٢) مع السلام؛ قاله الإمام.

ولا يشترط تعيين الصلاة؛ لأنها قد تعينت بالشروع.

وإن قلنا بالثاني، كانت من جملة السنن بلا خلاف.

وعلى الوجهين: لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدًا، بطلت صلاته.

قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره.

نعم لو فعل ذلك سهوًا: فعلى الأول: يسلم ثانيًا ويسجد للسهو، وعلى الثاني:

لا.

وفي «الرافعي»: أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب.

أما إذا قلنا: لا يجب، فلا يضر الخطأ في التعيين^(٣).

(١) قوله: ونية الخروج من الصلاة، قيل: تجب، وقيل: لا تجب. ثم قال ما نصه: التفريع: إن قلنا بالأول فلا يختلف المذهب في أنها ركن. انتهى.

وما ذكره من عدم الاختلاف باطل؛ فقد رأيت في «العمد» للفراني حكاية وجهين في أنها ركن أو شرط، وكذلك في «الإبانة» له - أيضًا - فقال في أول الباب الخامس في صفة أعمال الصلاة ما نصه: اختلف أصحابنا في السجدة الثانية والنية واستقبال القبلة ونية الخروج، هل هي من الأركان؟ فعلى وجهين. هذه عبارته. [أ و].

(٢) في ج: فلتأت النية، وفي د: قلنا بالنية.

(٣) قوله: فإن أوجبتها لم نشترط تعيين الصلاة؛ لأنها قد تعينت بالشروع، وعلى الوجهين: لو عين في نيته صلاة غير التي هو فيها عمدًا بطلت صلاته، قال القاضي الحسين: لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره. نعم، لو فعل ذلك سهوًا: فعلى الأول يسلم ثانيًا ويسجد للسهو، وعلى الثاني: لا. وفي «الرافعي»: أن القول بالبطلان عند التعمد مفرع على القول بالوجوب، أما إذا قلنا: لا يجب، فلا يضر الخطأ في التعيين. انتهى كلامه.

وعلى الوجهين يتفرع أيضًا سلام المأموم مع الإمام؛ فإن قلنا بالأول، لم يجز^(١)؛ كما في تكبيرة الإحرام، وإلا جاز.

والمستحب تأخيره عن تسليم الإمام الثانية، وفيه ما ذكرناه عن^(٢) المتولي^(٣) في الباب قبله.

وقد ذكر^(٤) الجيلي أن الخلاف في وجوب النية ينبنى على أن السلام من الصلاة، أم لا؟

قال: وفيه قولان؛ فإن قلنا: إنه منها، أوجبناها، وإلا فلا. والذي رأيته فيما وقفت عليه: أنها من الصلاة عندنا مع حكاية الخلاف في وجوب النية^(٥).

نعم قال الإمام: إذا قلنا: لا بد من نية الخروج، فيبعد عندي أن يكون قصد الخروج - مع خطاب هو^(٦) مناقض للصلاة - من الصلاة، والعلم عند الله.

قال: والترتيب^(٧)؛ أي: بين الأركان على ما ذكرناه؛ لأنه - عليه السلام - قال

وأوله وآخره يقتضي استغراب ما نقله عن الرافي من كونه لا يضر الخطأ، أي: تعيين خلاف ما هو عليه إذا لم نوجب النية، وأنه منفرد بذلك، وهو عجيب؛ فإن الأكثرين قالوا بهذه المقالة؛ فقد رأيته في «شرح التلخيص» للقفال، و«التهديب» للبعوي، و«العدة» لأبي علي الطبري و«البيان» للعمري. نعم، صححه صاحب «البحر»، فتبعه عليه، ومعظم الكتب لم تتعرض للمسألة: ك«النهاية» و«الحاوي» و«الشامل» و«التتمة» و«الاستذكار» وكتب الفوراني والغزالي وابن عسرون.

واعلم أن ما ذكره من كونه إذا فعله ناسيًا يسجد للسهو ويسلم، لا شك أن محله إذا لم يطل الفصل، وقد رأيته مصرحًا به في «العدة» للطبري و«شرح التلخيص» للقاضي الحسين، ورأيت في «شرح التلخيص» - أيضًا - لأبي عبد الله الختن - بالخاء المعجمة - أن الساهي لا يحتاج إلى السجود ولا لإعادة السلام، قال: لأنه فرض أتى به في موضعه، وإنما سها في نيته؛ فلم يضر كما لو اعتقد أن الثانية الثالثة. [أ و].

(١) في د: يجزئه. (٢) في ج: من.

(٣) في أ: المزني. (٤) في ج: حكى.

(٥) قوله: وقد ذكر الجيلي أن الخلاف في وجوب النية في السلام ينبنى على أنه من الصلاة أم لا؟ قال: وفيه قولان؛ فإن قلنا: إنه منها، أوجبناها، وإلا فلا، والذي رأيته فيما وقفت عليه: أنه من الصلاة عندنا، مع حكاية الخلاف في وجوب النية. انتهى.

وهذا الخلاف الذي قد ذكر أنه لم يقف عليه قد ذكره صاحب «الذخائر». [أ و].

(٦) في ج: وهو، وفي أ: ما هو. (٧) في التنبيه: وترتيبها.

للأعرابي: «فإذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ كذا، ثم كذا»^(١) فذكر واجبات الصلاة بصيغة «الفاء» أولاً، ثم عقبها بصيغة «ثم» ومقتضاهما الترتيب. وقد ادعى الإمام أن التعويل في وجوبه على الإجماع. أما الترتيب في السنن؛ فليس بركن فيها. نعم، هو شرط في الاعتداد بها؛ كما تقدم. وقد يقال: إنه في بعضها شرط؛ أخذاً مما سنذكره في باب: ما يفسد الصلاة، وسجود السهو.

وقد عبر الإمام عن الترتيب بين الفروض بأنه واجب في الصلاة، ولم يذكر أنه فرض، وعلى ذلك جرى كثيرون، ومنهم من قال فيه كما ذكر الشيخ، وعليه جرى المتولي، وزاد؛ فقال: إن الموالاتة في الأفعال فرض. وفيه نظر؛ لأن التفريق على وجه السهو [لا يقدح؛ كما سنذكره، والركن لا يغتفر فيه السهو]^(٢)، نعم التفريق من باب المنهيات^(٣)؛ فيختص بحالة الذكر؛ ولذلك لم يعده الشيخ من الفروض. وقد أفهم كلام الإمام أن المراد بالموالاتة عدم تطويل الركن القصير؛ كما ستعرفه في باب: سجود السهو.

وقد عد بعض الأصحاب الفروض أربعة عشر، وأسقط الطمأنينة من العدد، وقال: إنها بعض الركن، وعليه جرى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيخ في «المهذب»، وغيرهم.

وإسقاط الطمأنينة [من الأركان]^(٤) هو ما حكاه القاضي الحسين عن صاحب «التلخيص» بعد [أن]^(٥) صدر كلامه بعدها في [كل]^(٦) محل ذكرناه ركناً.

ثم كلام الشيخ كالمصرح بأن السجدة الأولى والثانية في الركعة الواحدة ركن [واحد]^(٧) وهو الصحيح؛ كما قال ابن يونس، ومنهم من جعل الأولى ركناً والثانية ركناً آخر، وعليه جرى القاضي الحسين، وحكاه أيضاً عن صاحب «التلخيص»، وبه تكمل الفروض خمسة عشر؛ لأن قائله لا يعد الطمأنينة ركناً، ويظهر [أثر]^(٨) الخلاف فيما إذا سبق الإمام بذلك؛ كما سيأتي.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: الهيئات.

(٤) سقط في د.

ثم هذه الفروض لا تخلو صلاة ما عنها، فرضًا كانت أو نفلًا، إلا ما نبهنا عليه. ولا فرق بين أن تكون الصلاة ركعة أو أكثر.

نعم إذا كانت ركعة واحدة لا يتكرر فيها شيء مما مضى، وإن كانت أكثر؛ فإن كانت ركعتين تكرر جملتها^(١) ما خلا النية، وتكبيرة الإحرام، ويزيد التكرار بزيادة الركعات.

قال نوسنتها أربع وثلاثون.

هذه السنن قد تقدم الدليل على مشروعيتها في الباب قبله^(٢)، ودليل عدم فرضيتها سنذكره، وبه يتعين أنها سنة، ثم منهم من يعبر عنها؛ كما^(٣) ذكر الشيخ، ومنهم من يقول: ما عدا الفرائض والشروط في الصلاة مما هو مطلوب فيها تنقسم إلى أبعاض، وسنن، وهيئات:

فالأبعاض: ما يتعلق بتركه سجود السهو؛ وهي خمسة على الصحيح؛ كما سيأتي في بابه.

والسنن: ثمان وهي: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، ووضع اليمين على الشمال، وتكبيرات الانتقالات^(٤)، والتسبيح في الركوع، والسجود.

والهيئات: باقية؛ لأنها تابعة لغيرها.

وقال الروياني في «تلخيصه»: والصحيح أن ما عدا الأبعاض هيئات، ثم لماذا سمي ما يتعلق بالسجود بتركه أبعاضًا؟

قال الإمام: لست أرى^(٥) فيه توقيفًا شرعيًا، ولعل معناها: أن الأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو من السنن أقل مما لا يتعلق به؛ فلذلك سماها الفقهاء: أبعاضًا، ثم قال: ويتم على مذهبنا في غير القنوت شيء، وهو أن كل سنة ذهب إلى وجوبها طائفة من الأئمة فهي من الأبعاض، وأحمد بن حنبل أوجب الجلوس الأول، والتشهد، والصلاة؛ فجرى ما ذكرناه، والقنوت في صلاة الصبح لم^(٦) يبلغني فيه خلاف في الوجوب؛ فلعل المتبع فيه الآثار.

(٥) في ج: أدرى.

(٣) في أ: بما.

(١) في ج: حملها.

(٦) في د: ولم.

(٤) في ج: الانتقال.

(٢) في ج: قوله.

وقال بعضهم: إن ما ذكره لا يتجه طردًا وعكسًا:

أما الطرد؛ فلأن طائفة ذهبت إلى أن قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة واجبة.

وطائفة قالوا بوجوب التحميد والتسبيح، والتكبير، وليس ذلك بعضًا.

وأما عكسًا؛ فبالقنوت؛ كما ذكر.

نعم يحسن أن يقال: إنما سميت: أبعاضًا مجازًا؛ لشبهها ببعض أجزاء الصلاة

من حيث إن صورة الصلاة تنتقص بتركها [من] ^(١) حيث كانت [شبيها بها] ^(٢)

عمل البدن، وهو معنى قول الغزالي في تمييزها بأن تركها [يؤدي إلى تغيير شعار

ظاهر خاص بالصلاة.

ثم مجموع هذه السنن لا يكون ^(٣) في كل صلاة، بل في بعضها، وأنت إذا

تأملت ذلك، لم يخف عليك.

قال: رفع اليدين، أي: إلى حذو المنكبين مفرقة الأصابع في تكبيرة الإحرام

والركوع والرفع، [أي: ورفعهما في الركوع والرفع] ^(٤) منه، ومنهم من يضيف إلى

ذلك: [وحين] ^(٥) يرفع الرأس من السجدة الثانية إلى القيام، ومن التشهد الأول

إلى القيام.

قال: ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء

الاستفتاح والتعوذ والتأمين؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر بذلك المسيء في

صلاته؛ حين سأله عن تعليم ما يجزئه، ولو كانت فروضًا، لبينها؛ إذ لا يجوز مع

ذلك تأخير البيان.

قال: وقراءة السورة؛ لقوله - عليه السلام -: «أم القرآن عوض من غيرها، وليس

غيرها منها عوضًا» ^(٦).

(١) سقط في ج. (٢) في د: سنتها فيها، وفي ج: سبها قصد فيها.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١)، والحاكم (٢٣٨/١) من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني:

ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة

ابن الصامت... الحديث.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، وقال الحاكم: قد اتفق

الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواه هذا

الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما.

ومفهوم ما قدمناه من الأحاديث، يدل على ذلك أيضًا.

ولأن ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة؛ كسائر السور.

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة أنه قال: «قال [لي] رسول الله ﷺ:

«أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد»^(٢).

وعنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة؛ فما

زاد»^(٣).

وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

[الكتاب]»^(٤) فصاعدًا»^(٥) أخرجها أبو داود.

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديث عبادة، لكنه ليس في حديث بعضهم:

«فصاعدًا».

قلنا: هذه الأحاديث تدل^(٦) على أنه لا يجوز ترك الفاتحة، لا على أنه تجب

قراءة ما زاد عليها؛ كقول القائل لو كيّله: بع بعشرة فما زاد؛ فإنه أذن في البيع

بعشرة^(٧)، وبما فوقها، ونهى عن البيع بما دونها.

نعم ما رواه الشافعي في قصة المسيء في صلاته، يدل على الوجوب؛ فإنه

قال^(٨): «ثم اقرأ بأمر القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»^(٩)، [وقد]^(١٠) أخرجها أبو داود.

قال: والجهر، والإسرار، أي: في القراءة، ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين،

ونحو ذلك؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته.

[قال: والتكبيرات^(١١)؛ أي: على الصفة]^(١٢) [التي ذكرناها؛ لأنه - عليه

قلت: في إسناده محمد بن خلاد الإسكندراني، أورد له الذهبي هذا الحديث في الميزان ٦/١٣٥

واستنكره عليه، وقال: لا يدرى من هو، وقال: قال أبو سعيد بن يونس: يروي مناكير.

(١) سقط في ج. (٢) زاد في ج: عنه.

(٣) تقدم. (٤) سقط في د.

(٥) أخرجها الشافعي في الأم (١٢٩/١) كتاب الصلاة، باب: القراءة بعد التعوذ، وأحمد (٥/٣١٤)،

والبخاري (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام (٧٥٦)،

ومسلم (١/٢٩٥) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، (٣٧/٣٩٤)، وأبو داود (١/٢٧٧)

كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٢).

(٦) في ج: تنزل. (٧) في ج: بالعشرة. (٨) في ج: قرأ.

(٩) تقدم. (١٠) سقط في أ، ج.

(١١) زاد في التنبيه: سوى بتكبير الإحرام. (١٢) سقط في أ.

السلام - لم يذكر سواها في قصة المسيء في صلاته^(١)؛ [كما]^(٢) ذكرناها عن رواية أبي هريرة.

قال: والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر أبي هريرة.

فإن قيل: قد ورد في هذه القصة ما يدل على وجوب ذلك، وهو ما رواه أبو داود، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوًا مما قاله أبو هريرة؛ فقال له النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحدكم^(٣) حتى يتوضأ؛ فيضع الوضوء - يعني: مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله - تعالى - ويشني عليه، ويقرأ بما شاء الله من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: [سمع الله لمن حمده]^(٤)، حتى يستوي قائمًا^(٥)، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم^(٦) يرفع رأسه؛ فيكبر؛ فإذا فعل^(٧) ذلك فقد تمت صلاته^(٨).

قيل: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وهو حسن، والأول صحيح فكان^(٩) العمل به أولى.

قال: والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود؛ لما ذكرناه في خبر المسيء في صلاته؛ ولأنهما هيتان مخالفتان للهيئة المعتادة؛ فلذلك لم يشترط فيهما ذكر؛ بخلاف^(١٠) القيام والقعود؛ فإنه واقع في الاعتياد؛ فخصص بقراءة في العبادة.

فإن قيل: قد روي أنه - عليه السلام - لما نزل قوله تعالى^(١١) ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى^(١٢): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في

(١) سقط في أ، د. (٢) سقط في د. (٣) في ج: لأحد.

(٤) في ج: الله أكبر ويرفع رأسه. (٥) في ج: قاعدا.

(٦) زاد في د: يقول: الله أكبر ثم. (٧) في ج: حصل.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧).

(٩) في ج: وكان. (١٠) في د: يخالف.

(١١) في ج: عليه. (١٢) سقط في أ.

سجودكم»^(١)، وهذه صيغة أمر؛ فكانت مقتضية^(٢) للوجوب.

قلنا: نحمله على الاستحباب؛ لما ذكرناه.

قال: ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر، والعنق فيه؛ لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته في خبر أبي هريرة، وهو مجمع على عدم وجوبه، وبه يعلم أن ما جاء في رواية عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء في صلاته أنه - عليه السلام - قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ أم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت؛ فضع^(٣) راحتك على ركبتيك، وامتد ظهرك، وإذا سجدت، فمكن سجودك؛ فإذا رفعت، فاقعد على فخذك اليسرى»^(٤) - بيان للاستحباب، لا للوجوب.

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٧٠)، والبيهقي من طريقه (٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، من رواية الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، قال: لما «فسح باسم ربك العظيم»، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال لنا: «اجعلوها في سجودكم» فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة. يعني قوله: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال... الحديث؛ لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله: «اجعلوها في سجودكم».

وأخرجه بدون هذه الزيادة:

الطيالسي (١٣٥/١)، الحديث (١٠٠٠)، وأحمد (٤/١٥٥)، والدارمي (٢٩٩/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، وأبو داود (٥٤٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، الحديث (٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة، باب: التسييح في الركوع والسجود، الحديث (٨٨٧)، والحاكم (٢٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١) كتاب الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (٨٦ / ٢) كتاب الصلاة، باب: القول في الركوع، وابن خزيمة (٣٠٣ / ١) رقم (٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٩/٣)، رقم (١٧٣٨)، وابن حبان (٥٠٦ - موارد)، والفوسوي في المعرفة والتاريخ (٥٠٢/٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، فقد أخرجاه ولم يعللاه بشيء.

(٢) في ج: مفضية. (٣) في أ: فاجعل.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٦/١) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٩).

قال: والبداة بالركبة، ثم باليد في السجود؛ [لأنه - عليه السلام - لم يذكره للمسيء في صلاته.

قال: ووضع الأنف على الأرض في السجود^(١)؛ لأن اسم «السجود» يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه^(٢).

قال: ومجافة المرفق^(٣) عن الجنب في الركوع والسجود - أي: في حق الذكور^(٤) - والدعاء في الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة - أي: على الصحيح - لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للمسيء في صلاته.

قال: والافتراش في سائر الجلسات؛ لأنه لم يذكره للمسيء في صلاته [في خبر أبي هريرة، ولم يقل أحد بوجوبه، وبه يعلم أن ما جاء في رواية علي بن يحيى بن خلاد في قصة المسيء في صلاته^(٥)]: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد^(٦)» - بيان للاستحباب.

قال: والتورك في آخر الصلاة؛ لأنه لم يقل أحد بوجوبه، نعم، اختلفوا في استحبابه.

قال: ووضع اليد اليمنى على الفخذ [اليمنى]^(٧) مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع^(٨) اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة^(٩)؛ لقله - عليه السلام - لابن مسعود لما علمه التشهد: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»^(١٠)، ولم يأمره بذلك؛ فدل على أنه غير واجب، وهو مما لا خلاف فيه.

قال: والتشهد الأول - أي: والجلوس له - لأنه عليه السلام جبره بالسجود،

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: وسننها أربع وثلاثون. ثم قال: ووضع الأنف في السجود؛ لأن اسم «السجود» يصدق بدونه، وقد تقدم في وجوبه وجه انتهى.

واعلم أن المقابل للمشهور إنما هو قول لا وجه، كذا حكاها في «البيان»، ونقله كذلك النووي في «الروضة» و«شرح المذهب»، وكلام المصنف هناك مضطرب: فذكر أولاً ما يوهم أنه وجه، ثم صرح عقبه بأن صاحب «الزوائد» - يعني العمراني - حكاها قولاً. [أ و].

(٣) في د: المرفقين.

(٤) زاد في التنبيه: وإقلال البطن عن الفخذ في السجود.

(٥) سقط في د. (٦) أخرجه أبو داود (٨٦٠) في الموضوع السابق.

(٧) سقط في التنبيه. (٨) زاد في التنبيه: اليد.

(٩) في ج: متوسطة. (١٠) تقدم.

ولو كان ركناً لما جبر به؛ كغيره من الأركان.

قال: والصلاة على النبي ﷺ فيه؛ لأنها تبع للتشهد؛ فإذا لم يجب، فالتابع أولى، وقد تقدم [قول] (١): أنها لا تستحب.

قال: والصلاة على آله في التشهد الأخير، [أي: على الصحيح] (٢)، لما ذكرناه في الباب قبله.

قال: والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصباح - أي: والقيام له - لأن الإجماع على أنه لا يجب؛ فتعين أن يكون سنة.

وما ذكرناه من الجلوس للتشهد، والقيام للقنوت يظهر لك معناه من بعد (٣).

قال: والتسليمة الثانية - أي: على الجديد - لما ذكرناه، وبه يقع الرد على الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال بوجوبها.

قال: ونية السلام على الحاضرين؛ لأنه لا يجب في غير الصلاة؛ ففي الصلاة أولى، وقد ذكر في «المهذب» سنة أخرى، وهي الاعتماد على الأرض عند القيام، ولم يعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة، ولم يعده هنا؛ لأنه لا يختص بالصلاة (٤).

قال: وإن (٥) ترك فرضاً ساهياً، وهو في الصلاة - أي: وتذكره وهو في الصلاة - لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه (٦)، ثم يأتي بما بعده؛ أي: فيعتد به؛ لما قدمناه من وجوب الترتيب، وقد قال - عليه السلام -: «لا صلاة لمن عليه صلاة» (٧).

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج. (٣) في د: قبل.

(٤) قوله: وقد ذكر في «المهذب» سنة أخرى، وهي الاعتماد على الأرض عند القيام، ولم يعدها هنا، وإن كان قد ذكرها في الباب قبله، وكذا ذكر فيه ترتيل القراءة، ولم يعدها هاهنا لأنه لا يختص بالصلاة. انتهى كلامه.

وهو موهم إيهاماً ظاهراً أن الشيخ لم يذكر في الباب قبله زيادة على هاتين السنتين، مع أنه ذكر أموراً فيه وفي غيره، منها: مد التكبير إلى أن يقوم، ومنها: تطويل السورة وتقصيرها، والالتفات في السلام، ومنها: السواك - كما ذكره في بابه - والأذان والإقامة، على أن الشيخ قد ذكر أموراً أخرى، وتكلف المصنف في إدراجها بجعلها صفات لبعض ما صرح به الشيخ أو معطوفةً تقديرًا. [أ و].

(٥) في التنبيه: فإن. (٦) في د: ذكره.

(٧) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣٩/١) بإسناده عن إبراهيم الحربي قال: قيل =

ولنضرب لذلك مثالاً؛ وهو: إذا تذكّر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى - حسب^(١) له ركعة إلا سجدة، ثم ينظر:

إن تذكّر قبل أن يسجد في الثانية فالمذهب: أنه يسجد من قيام، وقال أبو إسحاق: بل يجلس، ثم يسجد من قعود؛ لأن السجدة هكذا تجب، وهذا يشبه ما قاله ابن سريج فيما إذا قام إلى خامسة ناسياً بعد تشهده: إنه يقعد، ويعيد التشهد، ويحكى عن النص، وأن المعنى فيه رعاية الموالة بين التشهد والسلام؛ فإن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة؛ فلا بد من إعادته؛ ليليه السلام؛ فكذا^(٢) هنا لا بد من إعادة الجلوس ليليه السجود، وهذا مطرد في سائر الأركان، حتى لو ترك الركوع، [ثم تذكراً^(٣) في السجود، يجب عليه أن يعود إلى القيام، ويركع منه.

ومنهم من قال: معنى النص في مسألة ابن سريج: أنه لو لم يعد التشهد، لبقى السلام فرداً غير متصل بركن^(٤)، لا قبله ولا بعده، وهذا المعنى لا يوجد في مسألتنا.

وقضية من قال به ألا يوجب في مسألتنا العود إلى الجلوس، وإن قال به في مسألة ابن سريج، وهو [المذهب كما ذكرناه، وقد قيل بمثله في مسألة ابن سريج وهو^(٥)] الذي قال به معظم الأصحاب؛ فيجلس، ويسلم من غير تشهد.

قال ابن الصباغ: وما قاله أبو إسحاق في مسألتنا ليس بصحيح؛ لأنه قد أتى بالجلوس بين السجدين؛ فلا يبطل بما حصل من السهو بعده، بل يعفى عنه، ويكون كأنه سجد عقيبها.

وأيضاً فقد سلم أنه لو نسي أربع سجديات من أربع ركعات؛ ثم تذكّر، تحسب^(٦) له ركعتان؛ وإن كانت السجدة الأخيرة من كل ركعة منها إنما حصلت

== لأحمد - يعني ابن حنبل - ما معنى حديث... فذكره؟ فقال: لا أعرف هذا ألبتة، قال إبراهيم: ولا سمعت أنا بهذا عن النبي ﷺ قط.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦٦/٢) وقال: نقله الشيخ في الإمام هكذا وقال: ما عرفنا له أصلاً.

(١) في د: حسب. (٢) في د: كذا. (٣) في أ: فلم يذكره.

(٤) في د: بذكر. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: تجب.

عن قيام، نعم، لو كان [لم] ^(١) يجلس بين السجدين، وجب عليه الجلوس مطمئنًا، ثم يسجد عقيبها؛ على أصح الوجهين.

وقيل: إن القيام يقوم عند السهو ^(٢) مقام الجلوس بين السجدين.

قال الإمام: وهذا الخلاف يثول إلى أن الجلسة بين السجدين هل المقصود منها الفصل؛ فيكفي القيام فاصلاً مع النسيان، وأما مع العلم فلا، أو هي مقصودة في نفسها؛ كالسجود؛ فلا ينوب عنها القيام.

ولو كان قد ظن أنه سجد السجدين؛ فجلس للاستراحة، ثم ظهر له أنه لم يسجد غير واحدة؛ وأنه لم يجلس جلسة الفصل بعد الأولى - قال القاضي الحسين: فمنهم من رتب الخلاف على الخلاف في المسألة قبلها، وهاننا أولى بالأولى تقوم جلسة الاستراحة مقام جلسة الفصل؛ لأن القيام ركن؛ فجاز أن يقوم مقام ركن آخر، وجلسة الاستراحة سنة؛ فلا تقوم مقام فرض.

ومنهم من قال: إن قلنا: يقوم القيام مقامها، فهاننا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن الجلوس من جنس الجلوس؛ وهذه ^(٣) الطريقة هي المشهورة التي ذكرها العراقيون، ونسبوا المنع إلى ابن سريج، وأنه وجهه بأنه اعتقدها ^(٤) نافلة؛ فلا تجزئه عن فرضه؛ كما قلنا فيمن عليه سجدة من صلاة؛ فسجد للتلاوة: لا تجزئه عنها.

وقال في «التهذيب»: إن قول ابن سريج هو المذهب، والصحيح عند العراقيين: الإجزاء؛ لأن هذه الجلسة وقعت في محلها؛ فلا يضر اعتقاد سنيها؛ كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول، ثم تذكر ^(٥) عقيب التشهد؛ فإنه يحسب له عما عليه، وإن أتى به على وجه السنة، وهذا منهم يدل على أنه لا خلاف في المسألة المستشهد بها.

لكن الراعي حكى عند الكلام فيما إذا قام إلى خامسة - الخلاف فيها أيضًا؛ وحينئذ يتعين أن يكون قياسهم عليها، إما لأن المخالف هنا - وهو ابن سريج - قد وافق عليها، وإن خالف غيره، أو لأن الشافعي نص عليها؛ فيحسن الرد على ابن سريج [به].

(١) سقط في ج.

(٢) في أ: التشهد.

(٣) في ج: وهي.

(٤) في أ: عقدها.

(٥) في ج: يذكر.

قال الشيخ أبو حامد: وما استشهد به ابن سريج^(١) من أن من عليه سجود لا تجزئه عنه^(٢) سجدة التلاوة ليس للشافعي فيه نص، ويحتمل أن يقال: تجزئه. قلت: وابن الصباغ قد حكاه في باب النية في الوضوء وجهًا في المسألة مع الوجه الآخر.

قال الشيخ أبو حامد: ثم إن سلمناه، فالفرق: أن سجود التلاوة من غير جنس سجود الصلاة؛ لأنه ليس براتب فيها؛ فلم^(٣) يقع عما هو راتب فيها، وجلسة الاستراحة راتبه في الصلاة؛ كجلسة الفصل؛ فحسبت عنها، وبهذا فرق الماوردي أيضًا، وأيده في موضع بأنه لو ترك سجديتين من آخر صلاته سهواً، ثم سجد في آخر الصلاة؛ للسهو، لا تحسبان له؛ لأنه غير راتب فيها.

قال ابن الصباغ: وما قاله أبو حامد: من أنه لا نص للشافعي في المسألة المستشهد بها، سهو؛ فإن الشافعي نص على أن ذلك لا يجزئه، والفرق: أن سجود التلاوة وقع في موضعه؛ فلا يقع عن غيره؛ بخلاف جلسة الاستراحة؛ فإنها لم تقع في موضعها؛ لأنه لا يعتد بها قبل تمام المتروك؛ فوقعت عنه، ولا يقال: إن القراءة أيضًا لأتقع موقعها؛ فلا تقتضى سجودًا؛ لأن السجود منوط بالقراءة التي ليست بمكروهة، سواء اعتد بها، أم^(٤) لا، وهذه كذلك.

واحترزنا بقولنا: «ليست بمكروهة» عن القراءة في الركوع والسجود؛ فإنها لا تقتضي سجودًا؛ كما ستعرفه.

وقد شبه^(٥) الخلاف في المسألة بما لو أغفل المتوضئ لمعة في المرة الأولى، وغسلها في الثانية، أو الثالثة، والأصح - عند العراقيين -: الإجزاء، بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء؛ لأن قضية نيته في ابتداء الوضوء: ألا يقع شيء عن السنة حتى يرتفع الحدث؛ كذلك هاهنا قضية نيته السابقة، ألا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجديتين.

ولو كان تذكره ترك السجدة الثانية من الأولى بعد سجوده في الثانية، كملت الركعة الأولى بسجدة من سجدي الثانية، وأبطلنا بقية الثانية، لكن بأي السجديتين

(٥) في د: شبهه.

(٣) في ج: لم.

(١) سقط في ج.

(٤) في د: أو.

(٢) في د: عند.

يكمل؟ هي على ما مضى.

فإن قلنا بقول أبي إسحاق، كان التكميل بالسجدة الثانية.

وكذا إن قلنا بمقابله، ولم يكن قد جلس بين السجدين، و[قلنا]^(١): إن القيام [لا]^(٢) يقوم مقامها، [وإن كان قد جلس بين السجدين، وقلنا]^(٣): إن القيام يقوم مقامها]^(٤) فالذي حصلت به التكملة^(٥) السجدة الأولى، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد الساهي بسجوده في الثانية السجود للركعة الثانية، أو^(٦) لا.

وقال أبو إسحاق: إنما تتم الركعة الأولى بالسجود في الثانية؛ إذا لم يقصد به السجود فيها؛ فإن قصد به السجود للثانية، فلا تتم به؛ لأن نية الصلاة مستدامة، وقد حدثت نية أخرى حقيقة تخالف تلك النية؛ فكانت الحقيقة مغلبة، وهذا في «تعليق» القاضي الحسين و«تلخيص» الروياني منسوب إلى ابن سريج، وأنه استشهد له بنص الشافعي، على أنه لو هوى إلى السجود؛ فسقط على الأرض؛ إن نوى الاعتماد على الأرض، لا يحسب له عن فرض السجود.

قال الروياني: وهو صحيح، والذي عليه الجمهور: الأول.

قالوا: ونظيره ما لو نوى التنظيف في أثناء الوضوء بعد عزوب النية حقيقة، لا حكمًا، وذلك لا يؤثر، لكن لأبي إسحاق أن يمنع في مسألة الوضوء أيضًا، ويتمسك فيها بظاهر ما نقله المزني؛ فإنه قال: يجزئه ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو ينتظف.

فإن قيل: إذا حصل التذكر لترك سجدة من الأولى، وهو في^(٧) سجود الثانية: [لم]^(٨) لا أبطلتم الأولى، وجعلتم السجود للثانية؛ كما قلتم فيما إذا زوحم^(٩) عن السجود في الجمعة في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية؛ فإنه يتابعه على قول، ويحسب الركوع عن الركعة الثانية، لا عن الأولى، على قول؟ قلنا: إنما حسبنا الركوع عن الركعة الثانية في مسألة الزحام؛ لحاجته إليه حتى

(٦) في ب، ج: أم.

(٧) في ج، د: من.

(٨) سقط في د.

(٩) في د: ازدحم.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في د: أو قلنا.

(٤) سقط في ج.

(٥) زاد في ج: للركعة.

لا تكون الركعة ملفقة^(١)؛ فلا يدرك بها الجمعة، ولا حاجة به هاهنا، وقد صحت الأولى؛ فكيف تلغى؟! مع أنا ثم نأمره بالركوع قصداً^(٢)، وفيه إبطال لما سلف، وهاهنا ركع وسجد في الثانية وهو غير عالم بأن عليه شيئاً؛ فكان فعله سهواً؛ فصح ما يلي فعله على وجه الصحة، وهو السجود.

ثم الحكم فيما لو^(٣) تذكر أنه ترك ركوعاً؛ كما ذكرناه في السجود، ولو تذكر أنه ترك القراءة، فسيأتي الخلاف فيه. فإن قلنا: لا تسقط بالنسيان، كان الحكم كما في الركوع والسجود.

فرع: لو تذكر [وهو]^(٤) في الركوع أنه ترك قراءة الفاتحة؛ فعليه أن يعود في الحال؛ فإن تأخر ساعة، بطلت صلاته.

ولو تذكر وهو قائم أنه تركها؛ فتبطل ساعة، لا تبطل؛ لأن القيام محل القراءة؛ بخلاف الركوع؛ قاله القاضي الحسين في باب: سجود السهو.

قال: فإن لم يعرف موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال موجباً لطلب اليقين الذي دل على اعتباره الخبر الذي سنذكره في أول سجود السهو.

قال: فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات، جعلها - أي: قدر أنها - من غير الأخيرة، و^(٥) يأتي بركعة؛ لأنه الأحوط؛ فإنه لو جعلها من الأخيرة، لم يلزمه إلا سجدة [واحدة]^(٦)، ويعيد التشهد^(٧) وما بعده، وإذا جعلها من غير الأخيرة، لزمه ركعة؛ كما ذكر؛ لأنها إن كانت من الأولى، انجبرت بسجدة من الثانية [إما الأولى، أو الثانية؛ على الخلاف السابق، وبطل باقي الثانية]^(٨)، وصح ما بعدها؛ فحصلت له الركعة الأولى؛ وصارت الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، وبقي عليه ركعة فيأتي بها.

وإن كانت السجدة من الثانية، انجبرت بسجدة [من الثالثة وبطلت، فصارت^(٩)

الرابعة ثالثة، فيأتي برابعة.

وإن كانت السجدة من الثالثة، انجبرت بسجدة^(١٠) من الرابعة، وبطلت؛ فيأتي

برابعة.

(٦) سقط في ج.

(٧) في د: السهو.

(٨) سقط في ج.

(٩) في د: وصارت.

(١٠) سقط في ج.

(١) في ج: متلفقة.

(٢) في د: فصاعداً.

(٣) في ج: إذا.

(٤) سقط في أ.

(٥) في التنبيه: ثم.

قال: [ويسجد للسهو]^(١)؛ لخبر ابن مسعود، وغيره، الذي سنذكره في باب سجود السهو.

قال: وإن كان سجديتين، جعل^(٢) واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، ويأتي بركتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل باقي الثانية، وتنجبر الثالثة^(٣) بسجدة من الرابعة، وتبطل الرابعة، وحينئذ تكمل له ركعتان؛ فيبقى عليه ركعتان؛ فيأتي بهما.

نعم، لو علم أن السجديتين من ركعة واحدة، جعلهما من غير الأخيرة، وأتى بركعة؛ لأن هذا أسوأ الأحوال، ولو علم أنهما من ركعتين متواليتين؛ فالأحوال كلها في حقه سواء، ويلزمه ركعة كيف جعلها، وهو مما لا خلاف فيه.

قال: [ويسجد للسهو]^{(٤)(٥)}؛ لما ستعرفه.

(١) سقط في التنبيه.

(٢) زاد في د: انجبرت.

(٣) قوله: وإن كان المتروك ثلاث سجديات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة، ويأتي بركتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل ما بقي منها، وتنجبر الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذ فتكمل له ركعتان؛ فتبقى عليه ركعتان، فيأتي بهما، ويسجد للسهو. انتهى كلامه.

واعلم أنه يتصور ترك الأولى وغيرها: إما بسجوده فيها على كور عمامته، أو لنزول عصابته على وجهه، أو غير ذلك من فوات الشروط: كترك الطمأنينة. إذا تقرر هذا، فالصواب أنه يلزمه ركعتان وسجدة؛ فإن أسوأ الأحوال: أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الرابعة، وإنما قلنا: إنه الأسوأ؛ وذلك لأننا لما قدرنا أنه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى امتنع حسابان الجلوس الذي بعدها؛ لأنه ليس قبله سجدة، ولكن بعده سجدة محسوبة؛ فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجديتين والسجدة الثانية. ولما قدرنا أنه ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يمكن أن يتكامل بسجديتها الأولى الركعة الأولى؛ لفقدان الجلوس بين السجديتين قبلها. نعم، بعدها جلوس محسوب؛ فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة، فيكملها بسجدة من الثالثة، وحينئذ فتفسد الثالثة؛ لأن القيام إليها كان قبل كمال التي قبلها، ثم ترك واحدة من الرابعة؛ فتبقى عليه ركعتان وسجدة، فيسجد ثم يأتي بركتين.

وهذا العمل كله واضح، وهو أمر عقلي لا شك فيه. فإن قيل: إذا قدرنا - كما قلتم - أنه ترك السجدة الأولى فيلزم بطلان الجلوس الذي بعدها، وحينئذ فلا يكون المتروك ثلاث سجديات فقط - قلنا: هذا خيال فاسد؛ فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حساً، وأما المأتي به في الحس، ولكن يبطل شرعاً؛ لسلوك أسوأ التقادير - فلا يحسب في تصوير المسألة؛ إذ لو قلنا بهذا لكان يلزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولنا: ترك ثلاث سجديات فقط أو =

قال: وإن كان ثلاث سجديات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة^(١)، وسجدة من الرابعة، ويأتي بركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل ما بقي منها^(٢)، وتنجبر الثالثة بالسجدة التي في الرابعة، ويبطل ما أتى به بعدها، وحينئذ تكمل له ركعتان [فيبقى عليه ركعتان]^(٣)، فيأتي بهما، ويسجد للسهو.

ولو جعل واحدة من الأولى، واثنين من الثالثة، كان الحكم كذلك، وكذا لو جعل واحدة من الأولى، [واحدة من الثانية]^(٤)، وواحدة من الثالثة - كان الحكم كذلك.

قال نونان كان أربع سجديات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجديتين من الرابعة، ويأتي بسجدة، وركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية، ويبطل باقيها، ومعه قيام الثالثة، وركوعها، والرفع منه؛ فيأتي بسجديتين تتم بهما، وتكون ثانية له؛ فيبقى عليه ركعتان^(٥)، وهذا تفريع على المذهب في أنه لا يعيد الركن الذي قبل المتروك.

أما إذا قلنا: إنه يعيده - كما هو وجه مفرع على ما اختاره ابن سريج من أنه

أربعا؛ لأننا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية - كما قاله الأصحاب - فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا، وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة، وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط، بل أنواعا أخرى من الأركان، وكذا ترك السجدة الواحدة لا يتصور - أيضا - على هذا الخيال، وإنما ذكرت هذا الخيال الباطل؛ لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال ألا يدونه مصنف، ولا يورده منصف، وإيراده في الحقيقة مشعر بعدم فهم مورده لهذه القاعدة، ومن حقه أن يشرح المسألة على شيخ يفهم إياها. [أ و].

(١) في ج: الثانية.

(٢) في ج: فيها.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في د.

(٥) قوله: وإن كان أربع سجديات جعل سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدة كذا من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين؛ لأن الأولى تنجبر بسجدة من الثانية ويبطل باقيها، ومعه قيام الثالثة وركوعها والرفع منه؛ فيأتي بسجديتين تتم بهما، وتكون ثانية له؛ فتبقى عليه ركعتان. انتهى كلامه بحروفه.

وهو غلط؛ فإنه قد ذكر - أولاً - أنه يلزمه سجدة وركعتان، ثم شرع في تعليقه، فقرر فيه أنه يلزمه ركعتان وسجدة، والصواب ما ذكره - أولاً - من وجوب سجدة واحدة مع الركعتين، لا ما ذكره ثانيًا من وجوب سجديتين، وهو واضح. [أ و].

إذا قام إلى خامسة بعد التشهد الأخير يعيد التشهد - فهاهنا يلزمه أن يركع، ثم يسجد سجدتين، ويأتي بركعتين.

وما ذكره الشيخ من أنه يجعل واحدة من الأولى، وواحدة من الثالثة، وثنيتين من الرابعة - لا يتعين في كونه أسوأ الأحوال، بل لو جعل واحدة من الأولى، وثنيتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة - كان كذلك، وكذا لو جعل واحدة من الأولى، وثنيتين من الثانية، وواحدة من الرابعة، أو جعل ثنتين من الأولى، وواحدة من الثانية، وواحدة من الرابعة.

وحكى الإمام عن الشيخ أبي محمد أنه كان يقول: يلزمه - إذا كان المتروك أربع سجديات من أربع ركعات - أن يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعتين أخريين؛ لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثانية، وثنيتين من الرابعة، ولو كان كذلك، لكان عليه أن يسجد سجدتين، ثم يقوم إلى ركعة أخرى؛ فيجب أن يسجد سجدتين؛ لجواز أن يكون المتروك على وجه يقتضي ذلك، ثم لا يجزئه إلا ركعتان؛ لجواز أن يكون الترك على وجه آخر؛ فيصلّي ركعتين أخريين؛ ليكون آتياً بكل ما قدر وجوبه.

قال الإمام: وهذا عندي غير سديد؛ فإن السجدة الثانية التي أمر بها لا تقع موقع الاعتداد، ويعارض ما ذكره أن السجدة الثانية قد تكون زائدة، والإتيان بسجدة في غير أوانها يبطل الصلاة؛ فإذا تعارضا، تعين صرف الأمر عند الإشكال إلى ما يقدر وقوعه معتداً به.

قال العجلي: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأننا لا نعلم كون هذه السجدة زائدة [وهو المبطل بدليل أن السجدة الواحدة يجب الإتيان بها، ويحتمل أنها زائدة]^(١). قال: ويرد على هذا: أن فيما ذكره الشيخ أبو محمد زيادة قطعاً: إما سجدة، وإما ركعة.

[قال]^(٢): ويجاب عنه: بأن الزائد غير متعين، ولا يمكن ترك^(٣) واحد منهما؛ كي لا يكون إخلالاً بالواجب، وقد اتبع الشيخ في اقتصاره على ذكر هذه الصور^(٤) الشيخ أبا حامد، والماوردي.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج. (٣) في ج: يترك. (٤) في د: الصورة.

وغيرهم ذكرها، وزاد عليها؛ فقال: ولو كان المتروك خمس سجديات من أربع ركعات، فقد قيل: الحاصل له ركعتان إلا سجديتين؛ فإن أقل أحواله أنه أتى بواحدة في الأولى وثنتين في الثانية؛ فتمت الأولى بالثانية، ولم يأت للثالثة ولا للرابعة بسجود؛ فيلزمه سجدتان وركعتان.

قال بعضهم: قال صاحب «الشامل»: هكذا ذكره أصحابنا.

ويحتمل أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجديتين في الرابعة؛ فتمت الأولى بالرابعة، ولا يعتد فيها بقيام ولا قراءة ولا ركوع! والحاصل له - على هذا التقدير - ركعة واحدة؛ فيلزمه ثلاث ركعات. وهذا ما حكاه القاضيان^(١): أبو الطيب، والحسين، وغيرهما، وهو المذكور في «المرشد»، وإن كان المذكور في «المهذب» الأول.

ولو ترك ست سجديات لزمه ثلاث ركعات أيضًا.

ولو ترك سبع سجديات لزمه سجدة، وثلاث ركعات.

ولو ترك ثماني سجديات؛ بأن كان بين جبهته والمصلى حائل، لزمه سجدتان، وثلاث ركعات.

ولو ترك الجلوس بين السجديتين في الأربع؛ فإن لم يكن جلس للتشهد، ولا للاستراحة:

فإن قلنا: إن القيام يقوم مقامها، كان الحكم كما لو ترك من كل ركعة سجدة. وإن قلنا: لا يقوم، فقد حصل له قيام، وركوع، ورفع منه، وسجدة واحدة، وحينئذ ينظر إن كان جالسًا، سجد الثانية، وتمت له ركعة، وإن كان قائمًا، جلس وسجد وتمت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، وإن كان قد أتى بالتشهد الأول، أو^(٢) جلس للاستراحة مرة، أو أكثر - فلا يخفى تفريعه مما تقدم.

فرعان:

لو كان يصلي المغرب، فصلى أربعًا ناسيًا، ثم تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة - حصلت له ركعتان؛ فيأتي بركعة أخرى؛ قاله في «الحاوي».

ولو كان يصلي الظهر قصرًا؛ فصلاها أربعًا سهوًا، وتذكر أنه ترك من كل ركعة

(٢) في جزو.

(١) في جز: القاضي.

سجدة - حصلت له ركعتان، وأجزأته؛ قاله في «التتمة».

قال: وإن ذكر ذلك بعد السلام، ففيه قولان:

أحدهما: [أنه]^(١) يبني على صلاته ما لم يتناول الفصل؛ لأنه - عليه السلام - «سلم من اثنتين، وقام ومشى إلى مقدم المجلس، وجلس متفكراً؛ فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن»، وسأل النبي ﷺ [أصحابه]^(٢) عن ذلك؛ فأخبروه به؛ فعاد، وأتم صلاته»^(٣).

ولأنه إذا لم يطل الفصل، كان في حريم الصلاة؛ فألحق بها، وهذا ما حكاه الماوردي وغيره، وعليه نص في «المختصر»، ولم يورد الجمهور غيره.

وعلى هذا فلا فرق فيه بين أن يقوم من المجلس، أو لا، ولا بين أن يستدبر القبلة و^(٤) يتكلم، أو لا، نعم، يشترط ألا يدوس نجاسة على المذهب في «التتمة»، وهو ما أورده القاضي الحسين؛ فإن مشى عليها^(٥)، لم بين.

والفرق بين ذلك^(٦)، وبين ترك الاستقبال، والكلام: أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر، ولا تبطل الصلاة بالكلام ناسياً، وتبطل على الصحيح إذا كان عليه نجاسة لم [يعلم بها]^(٧) قبل الدخول في الصلاة.

وليس له العود عند تذكره إلى موضع صلاته أولاً؛ لأن عوده ليس من الصلاة.

قال: والثاني: يبني ما لم يقم من المجلس.

هذا القول لا يوجد في الكتب المشهورة في هذه المسألة، بل هو مذكور في سجود السهو؛ كما ستعرفه.

[قال بعضهم: فيجوز أن يكون الشيخ قد أخذه من ثم؛ لما ستعرفه]^(٨)،

ومجلي قد حكاه في هذه المسألة، عن رواية العراقيين، عن القديم.

قال: فإن ذكر بعد ذلك، استأنف؛ لأن الفصل الطويل مغير لنظم الصلاة، ثم

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤/١) كتاب المساجد: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، برقم (٥٩)، والبخاري (١٦٦/٣) كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين (١٢٢٧)، ومسلم (٤٠٣/١، ٤٠٤)، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٩٩).

(٤) في ج: أو. (٥) في د: علمها. (٦) في د: المد.

(٧) في أ: يعلمها. (٨) سقط في أ.

الإشارة بـ «ذلك» يجوز أن تكون إلى^(١) المجلس، وحينئذ فلا فرق بين أن يكون الفصل قد طال، أو لم يطل؛ كما قلنا بمثله في سجود السهو. ويحتمل أن يكون عائداً إلى ما ذكر أنه حد التدارك: إما قرب الفصل، أو المجلس، وهو الأقرب.

وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى، حاكية لقول آخر: أنه يبني [وإن تطاول]^(٢) الفصل؛ كما قلنا بمثله في سجود السهو. ومنهم من يجعله قولاً مخرجاً من ثم، وبه يظهر صحة القول الذي ذكره الشيخ في اعتبار المجلس.

ومنهم من قطع بأنه إذا طال الفصل لا يبني، وإن بنى في سجود السهو، والفرق: أن سجود السهو تتمه لفضيلة، لو حذف^(٣) لم يضر؛ فتساهلنا فيه، ولا كذلك ما نحن فيه، والصحيح - وإن ثبت الخلاف - الأول، ولا وجه للثاني أصلاً، مع ما صح في مسلم^(٤) أنه - عليه السلام - «قام فدخل حجرته، ثم صلى ما نسيه»، وعلى هذا بماذا يعتبر قصر الفصل وطوله؟ فيه أقوال: أحدها - وعليه نص في «مختصر» البويطي: - أن القصير قدر ركعة معتدلة، لا طويلة ولا قصيرة.

والثاني - وعليه نص في «الإملاء» كما قال أبو الطيب: - أن القصير ما دون ركعة تامة، والطويل بمقدار فعل ركعة كاملة. وعبارة البغوي: أن الشافعي قدر طول الفصل بقدر ركعة لا طويلة، ولا قصيرة.

والثالث - وهو ظاهر نصه في «الأم»: - أنه يرجع فيه إلى العرف، وهو المختار في «الحاوي» و«المرشد» و«تلخيص» الروياني. وقال: إن ما نص عليه في «مختصر» البويطي تقريباً، لا تحديداً؛ وكذا نقول فيما ذكره في «الإملاء» أيضاً، ووراء ذلك أوجه: أحدها: أن حد القريب ما بين الخطبة والشروع في صلاة الجمعة، أو ما بين

(١) في ج: في. (٢) في ج: وأنه يطول. (٣) في ج: حذفت.

(٤) انظر صحيح مسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤/١٠١).

الصلاطين إذا أراد الجمع؛ قاله القاضي الحسين.

ويقابله ما حكى عن ابن أبي هريرة: أن القصير قدر الصلاة المتروك منها ما ذكر؛ كذا حكاه ابن الصباغ عنه.

والثالث - قاله المتولي، واختاره-: أن قدر ما صدر من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين قصير، وما زاد عليه طويل.

قال بعضهم: وفي هذا رد إلى جهالة؛ فإننا لا نعلم قدر ذلك، وهذا الفصل هو الذي احترز عنه الشيخ بقوله أولاً: «وهو في الصلاة»، ومنه يؤخذ أن كلامه فيما إذا لم يكن المتروك تكبيرة الإحرام، ولا النية؛ إذ عند فقد واحد منهما لا يكون في صلاة، ولا بعدها، وبه صرح الأصحاب؛ حيث قالوا: لو كان الذي تذكره النية، أو تكبيرة الإحرام، استأنف قولاً واحداً.

وألحق الروياني به ما إذا تذكر أنه ترك ركناً من [صلاته، ولم يعرف عينه، ومثله: ما لو تذكر أنه ترك ركناً من] ^(١) ركعته، ولم يعرف [عينه، يقدر] ^(٢) أنه أول ^(٣) ركن منها، وهو الفاتحة، حتى يلزمه إعادة ما بعدها؛ قاله في «التتمة».

قال: وإن ترك سنة - أي: ولم يفت محلها - فإن ذكر [ذلك] ^(٤) قبل التلبس بفرض، عاد إليه؛ أي: إلى ما تذكره [ندباً] ^(٥).

قال: وإن تلبس بفرض، لم يعد إليه؛ أي: وجوباً؛ مثاله: إذا ترك التشهد الأول، وتذكره قبل أن ينتصب قائماً، يعود إليه، وإن تلبس بالقيام، لم يعد إليه؛ لقوله عليه السلام: «إذا قام الإمام في الركعتين؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً، فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو» ^(٦) رواه أبو داود.

(١) سقط في أ. (٢) في ج: عنه تقدير. (٣) في أ: أقل.

(٤) سقط في أ، د. (٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه (٣٧٨/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨)، وأحمد (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، والدارقطني (٣٧٨/١)، والبيهقي (٣٤٣/٢) من طريق جابر - يعني الجعفي - قال: ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة... الحديث.

أما إذا تذكرها بعد فوات محلها؛ كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة

وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٨/٢): ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا.

وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة:

فرواه يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وكبر سجدي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٧)، والترمذي (٣٩٢/١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (٣٦٥)، والدارمي (٣٥٣/١)، وأحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣٣٨/٢) من طرق عن يزيد بن هارون به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبو عيسى عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة... مثل حديث زياد بن علاقة.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٨/٢، ١٦٩): قال المنذري في مختصره: والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقال الألباني في الإرواء (١٠٩/٢): واسمه عبد الرحمن بن عبد الله، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المسعودي كان قد اختلط ولكنه لم يتفرد به فقد رواه غير زياد جماعة.

قلت: والرواية التي أشار إليها أبو داود، وهي رواية ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل: أخرجها أحمد (٢٤٨/٤)، والترمذي (٣٩٠/١) رقم (٣٦٤)، والبيهقي (٣٤٤/٢).

وقال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا.

وقال الألباني: رجاله ثقات غير ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

قلت: تابعه علي بن مالك الرؤاسي قال: سمعت عامرا يحدث أن المغيرة بن شعبة سها في السجديتين الأوليين فسبح به، فاستتم قائما حتى صلى أربعا ثم سجد سجدي السهو وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قلت: هذه المتابعة ضعيفة؛ علي بن مالك، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوي. ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٣/٦).

وقال الألباني: وجملته القول: أن هذا الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراد صحيح عند الطحاوي.

وفي الباب عن ابن بحنة ومعاوية بن أبي سفيان وعقبة بن عامر الجهني وسعد بن أبي وقاص.

الإحرام بعد فراغها^(١).

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في الفرض الذي شرع فيه بين أن يكون فعلياً، أو قولياً، والفعلي شهد له الخبر، والقولي إن قلنا: إن تكرره مبطل كالفعلي كان في معناه، وإلا فينبغي أن يعود إلى المتروك، وبه صرح القاضي أبو الطيب وغيره في صلاة العيد؛ حيث قالوا: إذا تذكر^(٢) تكبيرات العيد بعد شروعه في الفاتحة، كان له العود إليها؛ على القديم.

وحكى الغزالي ثم: أن من الأصحاب من طرده فيما إذا تذكر أنه ترك دعاء الاستفتاح بعد شروعه في الفاتحة، وهو بعيد، وستعرف وجه بعده.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا تذكر بعد أن تلبس بسنة، يعود إليها، وهو^(٣) يقتضي أنه إذا تذكر دعاء الاستفتاح بعد التلبس بالعود: أنه يعود إليه.

وقد صرح القاضي أبو الطيب بأنه لا يعود إليه، وعليه ينطبق قوله في «المهذب»: إنه إذا ذكر^(٤) قبل التلبس بغيره، عاد إليه، وإن تلبس [بغيره لم يعد إليه]^(٥).

والمنع في مسألة دعاء الاستفتاح يؤخذ مما أسلفناه؛ لأن محله أول الصلاة، وقد فات، والله أعلم.

* * *

(١) قوله: أما إذا تذكرها - يعني السنة - بعد فوات محلها، كما إذا تذكر أنه ترك رفع اليدين في تكبيرة الإحرام بعد فراغها. انتهى كلامه.

لم يذكر - رحمه الله - جواب «أما»، وأبقى السؤال بلا جواب، وكأنه أراد أن يقول: فلا يعود إليها، أو: فلا يأتي بها - وما كان في معناه - فنتسبه. [أ و].

(٢) في ج: ترك.

(٣) في ج: وقد.

(٤) في ج: تذكر.

(٥) في ج: بعده.